

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على بعض
أصناف مكونات الأعلاف ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل رسم الصادر المقرر
على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المعروض على المجموعة
الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٤/١٢/٢٠١٨ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار الوزاري

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما حتى ٣١/١٢/٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢/١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار